

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع تنازعا في تاريخ موت أبيه فقال من خمس سنين فقال واتفقا على إنفاقه من يوم الموت لم يقبل قول الوصي على الأصح فرع ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ لا يقبل بغير بينة على فرع يقبل قول الوصي في التلف بالغصب والسرقة فرع قيم الحاكم كالوصي فيما ذكرناه والمجنون بعد إفاقته كالصبي فصل إذا بلغ الصبي مجنونا أو سفيها استمرت ولاية الصبي كما سبق في باب الحجر